

ولا ترثه مات اولاد الاخوة عن ابايهم ولا يبع الوصية بكل المال
كتاب النكاح كل حرم النظر اليه حرم مسه لا يبا شرع عقده
بغير وكاله لا يدخل الوصي في تزويج ائني الا في امة السفيه اولى في
الاخبار الصورا التي تزوج فيها الحاكم يحرم من الضلع ما يحرم من اللب
العيوب الموجبة للفسخ في النكاح اذا علمت المرأة قبلها خيارها الا في العتة
يجوز اخلا النكاح من شية المرء لا يقصد النكاح بفساد الصداق كل
من استحققت النفقة من زوجة غير نجسها استحققت القسم كل من علق
الطلاق بصفة لم يقع دون وجودها لا يقع طلاق على اثنين معا الا
في المتزوجة لا يوقف الايلة في مسائل ليس امره ببع ظاهرها ولا يجرها
لا يكون المعلن الا الواجبا او حراما ليس لنا مجهول ولا يستحقه الواحد من
غيره مني باللعان كل فدية من طلاق او فسخ بعد الوطى لوفى الدر او استبدال
الما المجرم كل من انقضت عتده بالاقرا لا ينفذ العتة بالاقرا او الا شرع
كل لا يعتبر في العتة اقصى الاجلين لا تعد حرة بقرين ولا امة بثله
ليس امره بتعدد الطلاق ونحوه بثله ثمة فروع الموت بنهرين ونحوه ليل
الا للقبضة بشرط اقسام الرضاع البابين كمالها النفقة بنظر القران وهل هو
للحمل الام اول بالخصانه اذا اجتمع القرابات قال ام اولى كتاب
الغصا من القتل اربعة اقسام كل عاقل بالغ قتل عمدا وجب القود عند النكاح
لا يجه الغصا بغيره من شرة الاما استثنى عدو القاتل يعتبر في الغصا
النسوي من قتل شخصاً قطع به مال مفصل او حرم مضبوط من الاعضا
جرى الغصا من فيه لا يستوفي قصاص الا باذن الامام ما يثبت فيه الغصا
دون الدية لو عني من قتل بشي قتل بمثل من استحق الغصا من عني عن مال
فصله الاما استثنى قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تكفر احد من اهل
القبلة بدين وان عظم منك المرح عليه على اقسام كل من صح اسله مرحمة
ردته ما كان تركه كمن فعله ايمان من اني محصية لاحد فيها ولا كفان
عز النعير يرد في غير مصعبه لا يجوز للمسلم ان يرضع مالا للمخارين الكفار لا
يجب المرض والحذرة من جنة القاض لا يجوز اطلاقه الا برض خصمه
كتاب الشهادة المواضع التي تشهد فيها بالسمع بشرط الوفاق لا يثبت

لا يثبت الغصا من اذراع الرماح
كل من جنى جناية فهو مطاوع اذا استثنى ح

بالاستفاضه شروط الشهادة معتبر عند الاداء التحمل الا في النكاح يعتبره
المبرة الباطنة في مواضع وشهادة النفي لا تقبل الا في مواضع شرط قبول الشهادة
في حقوق المالمه المواضع التي يجب فيها ذكر السب لوقال للشكها هذا ما جروج
قبل التردد بين الدعوى والشهادة والرواية لا تقبل شهادة الساب قبل
الاستدرا ما يجب عاشا هذا لزانان يودي الشهادة به اقسام الدعوى كل
امين يصدق بيمينه في تلف شرطه وفي الردع ان يمتنع الا المرفق في
الشاهر لقول قول الغارم في العتمة وفي الاداف في جهة الدعوى في
المجهول لا يحكم بحمد النكول الا في صور كل من ثبت له يمين فمات ثبتت
لورثته كل ما حاز ان يشهد به قله ان يحلف عليه اليمين في الاثبات على
الرت مطلقا لا يسمع الدعوى واليمين ملك سابق لا تلفق الشهادة ذكناك
ما لا يجوز فعله بالقران لا يجوز له ان يبطله استيفاه كل زمان فرعا لغرض
لم تشع دعواه بما يكذب اصله من تشع دعواه في حالته ولا تشع في ارض
البينة عما الغايب لا بد معها من اليمين ما تشع فيه دعوى من ليس بولي ولا
ويكمل حديثه البينة عما المدعي وضابط من يحلف وما يثبت بالاقرا عليه
ومن يقبل في له بلا يمين وفي شى دون اخر المكاتب كالحزما ما يخلف فيه
الكتابة الفاسدة العجيبة ام لولد تعتق بموت السيد لا يتصور ان يكون
الولد اصليا لا ولا عليه ولا يوان رقيقا له **كتاب السادس**
في مسائل متشابهة ما فارق فيه المس المس ووضوا الغسل غسل الرجل مس
كحف البراس وكحف والفرج والتجديل الوضوء اليهم مسح الجبين الخ المني
المحضر الحيض لغفاس الا اذا ن الا قامه يحق والمه التلاوة الشكر التلاوة
والشكر والامام والماسم العصار اجمع اجمعة العيد العتة الاستسقاء غسل
المت غسل احي وزكاة الفطر غيرها وزكاة المعدن الركاز والمتن القوان حرم
ملك حرم المدينة والسيل القرص وسجرا القدس حجر السقم والصل البيع والهيبة
الابرا والقرص المساقاة والمساقاة الاجارة والاجارة الجاه والاجارة
البيع والاروصة الامه والصدقات المنع والركاب الرجوع والطلاق الظاهر
العدة الاستبراء والنفقة اروضه الغيب وصنابة النفس الاطراف والمرات الكافر
قتل الكفار البغاه الجزية الهدنة والاحتية العقيقة والامامة العطف الغضا

١٤١